اليه لانه كما لم يعصب من في درجته لم يعصب من فوقه بالاولى
فايدة القريب المبارك هو من لولاه لسقط الانثى التي يعصبها
سواء كان اخاها مطلقا او ابن عمها او انزل منها في اولاد الابن
واما القريب المشوم فهو الذي لولاه لورثت ولا يكون ذلك
الا مساويا للانثى من اخ مطلقا او ابن عم البنت الابن وله صور
منها زوج وام واب وبنت وبنت ابن فللزوج الربع وللام
السدس وللاب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس
تعول المسئلة الخمسة عشر فلو كان معهم ابن ابن سقط
وسقطت معه بنت الابن لاستغراق الفروض وتكون
اذ ذاك عايلة لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما بينا فهو
اخ مشوم عليها والله اعلم **فايدة** ثانيه الحجب بالوصف
وجوده كالعدم فالمحجب احد الاحرمانا ولا نقصانا والمحجوب بالشخص
لا يحجب احدا حرمانا وقد يحجب نقصانا وذلك في مسايل ذكرتها
في شرح الترتيب منها ام واب واخوه كيف كانوا فللام السدس
والباقي للاب ولا شيء للاخوة لحجبهم بالاب والله اعلم **فايدة**
ثالثة الحجب بالوصف يتاتى دخوله على جميع الورثة والحجب
بالشخص نقصانا كذلك واما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل
على ستة وهم الاب والام والبنت والزوج والزوجة وضابطهم
كل من ادلى للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة والله اعلم
ولما انهى الكلام على العصبات والحجب وكان من احكام العاصب
وان لم يصرح به لكونه معلوما انه اذا استغرقت الفروض التركة
سقط العاصب الا الاخت لغير الام في الاكدرية والاخوة
الاشقاء في المشتركة كما اشرت الى ذلك في باب التعصيب
وكانت الاكدرية سياتي في باب الجد والاخوة ذكرها هنا
المشتركة وعقد لها بابا فقال **باب المشركة**

بفتح

بفتح الواو كما ضبطها ابن الصلاح والنووي رحمهما الله اي
المشرك فيها وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا كما
ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ ابو حامد المشتركة بتا بعد الشين
وتسمى بالمحاريه وبالجويه وباليمه لما سياتي وزعم بعضهم انها
تسمى بالمنبريه لان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سال عنها وهو على
المنبر قال ابن الهمام رحمه الله وفيه نظر **وان تجد زوجا وامّا**
او جدة **ورثا** اي الزوج والام او الجده فورث الزوج النصف والام
او الجده السدس **واخوة للام واب** اثنين فاكثر **حاز والثلثا**
واخوة ايضا لام واب اي اشقاء ذكرا فاكثر ولو كان
معه انثى او اناث **وقد استغرقوا** اي المذكورون غير
الاشقاء **المال مفرض النصب** جمع نصيب فالمسئلة اصلها
ستة للزوج النصف ثلاثه وللام او الجده السدس واحد وللاخوة
للام الثلث اثنان ومجموع الانصباء ستة فلم يبق للعصبة الشقيق
شيء وكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط لاستغراق الفروض
وذلك هو الذي قضى به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اولا
وهو مذهب الامام ابي حنيفة والامام احمد ابن حنبل رحمهما
الله وهو احد قولين عندنا واحدى الروايتين عن زيد رضي
الله عنه ثم وقعت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاراد ان
يقضي بذلك فقال له زيد ابن ثابت هبوا اباهم كان حمارا
زادهم الاب الا قربا وقيل قايل ذلك احد الورثه وقيل قال
بعض الاخوة لعمر رضي الله عنه هب ان ابانا كان حمارا ملقى
اليم فلذا سميت بما تقدم فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين
الاخوة للام والاخوة الاشقاء كانهم كلهم اولاد ام بعد ان كان
اسقطهم في العام الماضي فقيل له في ذلك فقال ذاك على ما
قضينا وهذا على ما نقضي ووافقه على ذلك جماعة من الصحابه

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)